كما مر لان الاستدامة اي مصابرة الاحرام من هذا المحرم كالابتدا
اي كابتداء الاحرام منه وابتداوه منه ح لا يجوز اذ لا ينعقد حجا
لانه في غير اشهره ولا عمرة لان عليه بقية اعمال الحج كالرمي فاندفع ما
يقال ما المانع من احرامه ح لانه اذا احرم بالحج في غير اشهره
انعقد عمرة ووجه الاندفاع ان المراد ابتداوه من هذا المحرم الذي
عليه بقية الاعمال والا فمن احرم بنسك فيه ما مر من انه استثنا
منقطع لانه لم ينو الغير بل نوى ما عليه في الجملة ثم شبه بالمعروف
هل الذي احرم به حج او عمرة وهو من زيادتي اي قوله او الحج
لانه ان كان محرما بحج اي في الواقع لم يضر تجديد نيته اي في الصورتين
وادخال العمرة اي التي في ضمن القران في الصورة الاولى لا يقدح
اي لا يضر في صحة نية الحج السابق فلا يبطله اه ق ل وان كان
محرما بعمرة اي في الواقع فادخال الحج عليها جائز اي في الصورتين
وتكون العمرة الثانية في صورة القران موكدة للاولى دون عمرة
اي الاسلام وقوله فلا يجزيه ذلك اي نية القران او الحج عنها ولو
اقتصر الخ هو مفهوم قوله في المتن فانه ينوي القران او الحج فكان
الاولى ان ياتي بالفاء ويبقى من مفهوم ذلك ايضا ما لو لم ينو شيئا
وحكمه انه ان اتى باعمال العمرة لم يحصل التحلل لجواز انه كان محرما بحج
ولم يتم اعماله او باعمال الحج حصل التحلل وسقط عنه احد النسكين
لكنه لا يعلمه بعينه فيجب عليه الاتيان بهما هذا كله اذا عرض قبل الاتيان
بعده ففيه اقسام الاول اذا عرض بعد الوقوف وقبل الطواف بان شك
فاذا نوى القران ثم عاد ووقف ثانيا اجزاه عن الحج دون العمرة
لاحتمال انه كان محرما بحج وادخال العمرة عليه لا يصح الثاني ان يعرض
بعد الطواف وقبل الوقوف فاذا نوى القران واتى باعماله لم يجزه
عن الحج ولا عن العمرة لاحتمال انه كان محرما بعمرة وقد شرع في اعمالها
والحج لا يدخل عليها ح فلا يجزيه ما يفعله عن الحج واحتمال انه كان
محرما بحج والعمرة لا تدخل عليه فلا يجزيه ما فعله عنهما الثالث ان
يعرض بعدهما وحكمه انه لا يجزيه ما فعله عن الحج ولا عن العمرة

لعدم

وقف ٤٩١

لعدم تجديد النية قبل الطواف والوقوف فهو كما لو لم ينو شيئا قبلها
هذا ايضا محصل ما ذكره في شرح الاصل واتى باعمال الحج قيد افاد به انه
لا بد ان ياتي بزيادة على اعمال العمرة كالرمي فان اقتصر على اعمالها
لم يحصل التحلل لاحتمال انه كان محرما بحج ولم يتم اعماله لكن لا تبرا
ذمته من الحج اي لانه لم ينوه ولا من العمرة اي لاحتمال انه كان محرما
بحج وهي لا تدخل عليه ايضا اي كما لا يلزمه ولا [illegible]
الخ هذه العلة لا تنتج المدعى وهو توقف صحة حجه على الاذن
لان مقتضى ذلك انه ان لم ياذن كان باطلا وان كان عنده مال وان
اذن صح وان لم يكن عنده مال ومقتضى التعليل توقف الصحة
على المال وعدمها على عدمه وليس كذلك فهو غير صحيح والحكم مسلم
خلافا لق ل عن المكاتبة اي المجنون والصبي بقسميه وقوله
بان ينوي جعلهم ولا يشترط احضارهم وقت الاحرام اما عند
الاعمال فلا بد من احضارهم كما مر وقد يصح منه اي ويقع نفلا
لا فرضا كما هو معلوم واذا قطعنا النظر الخ اما لو نظر لذلك فالناس
قسمان قسم عليه حج وقسم لا حج عليه وقوله ستة اقسام اي كالجمعة
بينتها في شرح الاصل حاصلها ان من لا يلزمه اربعة اقسام من
لا يصح منه بحال وهو الكافر الاصلي ومن يصح منه بغير المباشرة
وهو المجنون والصبي غير المميز ومن يصح منه بها ولا يجزيه عن
حجة الاسلام وهو الصبي المميز والرقيق المميز ولو بالغا ومن يصح
منه بالمباشرة ويجزيه عن حجة الاسلام وهو المسلم المكلف الحر
غير المستطيع واما من يلزمه فعلى قسمين من لا يصح منه وهو
المرتد ومن يصح منه ويجزيه عن حجة الاسلام وهو المسلم
المكلف الحر المستطيع فرجعت الاقسام الستة الى قسمين كما
فان كملا قبل الوقوف اجزاهما والطواف في العمرة كالوقوف في الحج وحاصل
ما ذكره انهما اما ان يكملا قبل الوقوف او في اثنائه او بعده وقد
بينها على هذا الترتيب ولو اسلم الكافر قبل الوقوف وجب عليه
الحج والعمرة لكن على التراخي فيتخير بين ان ياتي بهما في عامه وبعده

Copyright … University